

# 11- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

## أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

وعلم منه ان المظنب بذهب حرام مطلقا. وكذا المظنب بفضة لغير حاجة او بظبة كبيرة حرفا. ولو لحاجة لحديث ابن عمر من ضرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني وتكره مباشرتها - [00:00:00](#)

اي الضبة المباحة لغير حاجة لان فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك لم يكره. طيب يقول تكره مباشرتها. يعني اذا وضع هذه الضبة في هذا الاناء في اعلى في ثلما. يقول تكره مباشرة. لماذا؟ لانه اذا باشرها - [00:00:20](#)

كان مستعملا للفضة للشرب قال هذا لا يجوز يكره ان تتقصد ان يشرب من الجهة التي فيها الفضة انه مستعمل للفضة حين اذ ولهذا قال لانها استعمال للفضة يسمى الفضة قال فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء - [00:00:40](#)

او نحو ذلك لم يكره. يعني اذا احتاج من ان يشرب من هذا من هذه الثلمة. تدفق الى كما لو كانت الضبة في ثمة الاناء مثل ابريق. يعني بعض الاواني او ما اشبه ذلك تكون فيه لو كانت الضبة في هذه الثلمة لو شرب من من الجانب الاخر تدفق الاناء يقول هنا يجوز لحاجة والمكروه - [00:01:00](#)

مباح للحاجة. والصحيح انه لا كراهة. الصحيح انه تجوز المباشرة. لان الان سؤال لما وضعت اليس وظهرها مباحا؟ بلى. طيب اذا اين الكراهة؟ والكراهة حكم شرعي لابد فيه لابد لاثباته من دليل ولا دليل. الشارع حينما اباح ان يضرب هذا الاناء صار - [00:01:20](#)

والحكم مباحا فحينئذ كوننا نقول هذا مكروه كون هذا هذا مكروه ولا يجوز الا حاجة هذا فيه نظر نعم والصواب انه لا لا كرامة صباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة مشركة - [00:01:40](#)

متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها. طيب شرع المؤلف رحمه الله في ذكر انية الكفار. قال تباح انية الكفار تباح. سواء كانوا يهودا - [00:02:00](#)

امن صار ام مجوس ام شيعيين ام وثنيين؟ عموم الكفار. لكن المؤلف قال ان لم تعلم نجاستها. وذلك لان الكفار اما ان نعلم طهارتها. واما ان نعلم نجاستها واما ان نجهل. هذا يعلم من كلمة قول المؤلف ان لم تعلم - [00:02:20](#)

هم قول تعلم النجاسة انه تارة تعلم الطهارة وتارة لا تعلم لا طهارة ولا نجاسة. فهمتوا كيف فهمنا هذا قول المبارك ان لم تعلم نجاستها ما مفهومه؟ مفهومه انه احيانا تعلم الطهارة. وحيانا تعلم النجاسة - [00:02:40](#)

واحيانا يجهل الامر. متى يباح؟ تباع الكفار ومتى لا تباع؟ نقول تحرم تعان علمت نجاسته. وتباح ان علم طهارتها وان جهل الحال. فاما ان علم طهارتها فواضح. لان الاصل لانها طاهرة. واما ان اذا علم اذا - [00:03:00](#)

شو هي الحال؟ فلان الاصل طهارة الطهارة في اصل الطهارة. طيب. واما اذا علم نجاسته فواضح ان النجاسة لا تجوز مباشرة. طيب تباح ان يترك ان لم تؤلم نجاستها ولو لم تحل ذبائهم ولو هذه اشارة خلاف. لان بعض العلماء قال انما تباح انية من - [00:03:20](#)

تحل ذبيحته والذي تحل ذبيحته هو اليهودي او النصراني. فعلى هذا المباح انية اليهود والنصارى دون المجوس. لكن يقول ولو لم تحل ذبائهم فلا يشترط لحل الانية ان يكون صاحبها او المختص بها ممن تحل ذبيحته. فعلى - [00:03:40](#)

تباع انية المجوسي والوثني والشيعي والبوذي والملحد وغيره. كل كافر طيب يقول لانه صلى الله عليه وسلم توطأ ومن مزادة مشركة مشركة مشركة وكلمة مشركة تشمل ايش؟ كل دين. لان ضد مقابل الاسلام شرك - [00:04:00](#)

مقابل اسلام شرك قال متفق عليه. طيب ثم ثيابهم قال وتباح ثيابهم. اي ثياب الكفار ولوت عوراتهم كالسراويل انشغل حالك. ان جهل حالها فيفهم من قوله ان جهل حالها انه ان علم حالها فله حكم اخر. واضح؟ طيب ان علم حاله - [00:04:20](#)

ما الحكم؟ نقول ان علمت الطهارة فواضح. وان علمت النجاسة فواضح. فعلى هذا يقال ثياب الكفار لها ثلاث حالات. كما قلنا ان تعلم طهارتها. فالحكم واضح. الحالة الثانية ان تعلم نجاستها. الحكم واضح. الحالة الثالثة ان ان - [00:04:40](#)

هل ان نجعل؟ ولهذا ينبغي في مثلها الامور ان الانسان يدقق بالعبار لان العلماء رحمهم الله اذا ذكروا عبارة تجد ان عبارتهم لها مفهوما لها مفهوم ولها شف ان جهل حالها طيب اذا لم يجهل حالها ما الحكم؟ نقول تارة تعلم الطهارة وتارة تؤلم النبي عليه السلام - [00:05:00](#)

طيب قال ان جهل حاله ولم تعلم نجاسته لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا ما صبغوه او نسجوه كذا ما صبغوه فالاصل فيه الطهارة. قال وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن - [00:05:20](#)

طاهر انية من لابس النجاسة كثيرا. يقول المؤلف كمدمن الخمر. ومثله الحائض والمرضع والدباب والجزار هؤلاء يلبسون النجاسة كثيرا. ما الاصل في اوانيتهم؟ الاصل الطهارة. الاصل الطهارة فانية مثلا امرأة - [00:05:40](#)

الذي فيها الحيض او انية المرأة المرضع التي او الحاضن التي عندها اطفال والاصل فيها طهارة مع انها تلبس من هؤلاء الاطفال لكن نقول الاصل والطهارة. طيب لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصدر - [00:06:00](#)

ونحوه. تكره لاحتمال نجاستها. نجاستها. لكن هنا نقول ما هو الاصل؟ الطهارة او النجاسة؟ الطهارة. طيب الطهارة فاذا كان الاصل الطهارة فان الكراهة تحتاج الى دليل. فعلى هذا نقول ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ان علمت - [00:06:20](#)

قصتها فواضح. وان علمت طهارتها فواضح. وان جهل فالاصل الطهارة. نعم. ولا يظهر جد ميتة بذباغ. روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حسين رضي الله عنهم وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بزكاة ك لحمه. ويباح استعماله واستعمال الجلد بعد الديغ. بطاهر - [00:06:40](#)

منشف منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وتري اندماغ ولا يحصل جلد ميتة بدباء. جلد الميتة بدباء الميتة ما هي الميتة؟ الميتة - [00:07:00](#)

احسن ما يقال في تعريفها كل ما لم يذك ذكاة شرعية هذي ميتة. كل حيوان لم يذكى ذكاة شرعية فهو ميتة اذ يشمل اذا قلنا هذا يشمل متروك التسمية ويشمل ما مات حتف انفه ويشمل ما مات مترديا او يشمل ما مات نطحا وغيره - [00:07:20](#)

لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما هن لغير الله به. والمنخنقة والموقودة والمتريدة والنطيحة وما اكل السبق كل هذه داخله في الميتة داخله في الميتة. طيب لو ان رجلا صدم شاة وماتت نقول هذه ميتة لانها لم تذكى ذكاة شرعية. طيب - [00:07:40](#)

انسان ذبح شاة ذكاهها لكن نسي التسمية ميتة لانها زكيت لكن ذكاة غير شرعية. طيب شاة تردت من جبل وسقطت وماتت ميتة ميتة طيب شاة ماتت حتف انفها ما يجوز سكتة قلبية ليش ما في سكتة قلبية للشاة طيب هذي ايضا ميتة اذا - [00:08:00](#)

الميتة كل ما لم يذك ذكاة شرعية فانه ميتة. وهذا التعريف اعم يشمل كل كل شيء. طيب جلد الميتة جلد الميتة هل يظهر بالديغ او لا يظهر بالديغ؟ يقول لا يظهر جلد الميتة بالدق. لماذا؟ لان الميتة نجسة نجسة - [00:08:20](#)

لا يظهر. قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او احنا خنزير فانه رجس رجس. والرجس لا يطفى. ولان نجاستها حينئذ تكون نجاسة عينية. الميتة نجاسة - [00:08:40](#)

فلا يمكن تطهيرها فعلى هذا جلد الميتة لا يظهر بالدم. لا يظهر بالدم. طيب هذا هو مذهب يقول هذا قال روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يظهر جلد غير مأكول - [00:09:00](#)

زكاة كلحمة ناتي اليها طيب وقال بعض العلماء ان جلد الميتة يظهر بالدب ان الجلد الميتة يظهر بالدبر فاذا دبر فانه يكفر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبع فقد طهر. وفي حديث ميمونة انه عليه - [00:09:20](#)

والسلام مر بشاة وهم يجرونها فقالوا ما هذه؟ فقال فقال ما هذا؟ قالوا ميتة. قال هلا انتفعتم بايهاها؟ قالوا انها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقهوة. فدل ذلك على ان جل الميتة يطهر بالدبر. وقال عليه الصلاة والسلام دماغ جلود الميتة ذكاتها -

00:09:40

يقول هذه الاحاديث تدل على انه اذا دبغ جلد الميتة فانه يطهر بالدم. طيب وهذا القول هو الراجح لدلالة النصوص عليه بقينا في مسألة ثانية وهي ما هي الميتة التي اذا دبغ جلدها طهر. هل كل ميتة او ما كان طاهرا - 00:10:00

في الحياة او انه يختص بالمأكول. فاهمين؟ يعني الان عرفنا ان جلد الميتة كل ميتة. اي نعم ان جلد الميتة يطرب الدقن. لكن هل معنى ذلك ان كل ميتة دبغ جلدها ظهور يشمل الاسود والنمور وغيرها؟ هي ميتة او المراد ما كان - 00:10:20  
طاهرا في حال الحياة. الحيوان الطاهر في حال الحياة ولو كان غير مأكول يطهر جلده في الدم. او المراد ما كان مأكولا هذا محل خلاف بين العلماء رحمه الله. فمن العلماء من قال ان كل جلد دبغ فانه يطهر ولو كان ايش؟ من السباع. وهذا مذهب الظاهر -

00:10:40

واستدلوا بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ايما ايها دبغ فقد طهر. ايها ايها دبغ فقد طهر. والقول الثاني ان الحكم الجلد الذي يطهر بالدبغ ما كان طاهرا في الحياة. ما كان طاهرا في الحياة وما هو الطاهر في الحياة. ما كان طاهرا في - 00:11:00  
الطالب في الحياة انواع مأكول ما كان الحيوان المأكول هذا طاهر في الحياة والهرة وما دونها في الخلقة على المذهب او ما يشق التحرز منه على القول الثاني. والثالث ما لا نفس له سائلة. والرابع الادمي. هذا الطاهر في الحياة. الطاهر في الحياة اربعة -

00:11:20

القسم الاول او اربعة انواع. الاول الادمي والثاني مم المأكول والثالث الهرة وما دونها في الخلقة لقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات والرابع مال نفس له سائلة ومنه السمك والجراد ونحوه هذا الطاهر في الحياة فعلى هذا - 00:11:40  
لو على القول لو دبغ جلد هرة يطهر. لان الهرة طاهرة في الحياة او لا؟ طاهرة في الحياة. طاهرة في الحياة. اذا عندهم ان الحكم معلق بما كان طاهرا ذهب. والقول الثالث في المسألة ان الجلد الذي يطهر بالدبغ هو المأكول. الحيوان المأكول - 00:12:00  
ما كان مأكولا فان جلده لو مات يطهر بالدبغ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة انتبه للحديث جلود الميتة ذكاتها قالوا والذكاة انما تؤثر في الحيوان المأكول. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:12:20

الدماغ بمنزلة الذكاة. ومعلوم ان الذكاة انما تؤثر في ما كان مأكولا. وهذا قال هو الراجح. فعلى هذا نقول الجلد الذي يطهر بالدبغ وجلد المأكول. كل حيوان مأكول فان جلده يطهر بالدم وما سوى ذاك فانه لا يطهر. اما - 00:12:40

عموم ايما ايها دبغ فقد ظهور فقلنا نقول هذا عموم مخصوص عموم مخصوص - 00:13:00